مقدمة:

تعتبر الميزانية العامة جزءا من الخطة المالية الوطنية، حيث تتحكم هذه الخطة في وضع وتنفيذ الموازنة العامة، باعتبارها واحدة من الأدوات المالية المستخدمة لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية. كما تعد الميزانية تنظيما ماليا يقابل من خلاله بين الجانبين الاتفاقي و الإيرادي للدّولة، ذلك أنّ الميزانية هي الوسيلة القانونية التي تستخدمها الدول بغرض إقامة تنسيق بين النفقات والإيرادات، قصد الوصول إلى التوازن المالي والاقتصادي الذي يسمح بتحقيق أهداف المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية. بحيث تتضمن الميزانية العامة خطة الإنفاق العام للدّولة ووسائل تمويلها، وتكون مختلفة من نظام لآخر بحسب طبيعته و أيديولوجيته.

فالسياسة المالية للدول تختلف بحسب نمط النظام الاقتصادي المنتهج، فضلا على أنّ تزايد دور الدولة في الأنظمة الحديثة يظهر حاليا باستمرار في عديد من المجالات وبالأخص في المجالين المالي والاقتصادي، بحيث تشكل الميزانية الأداة الرئيسية للتوجيه والتخطيط الاقتصادي، تستعين بها الدّولة لتجسيد سياسة ضريبية أو ائتمانية أو اتفاقية في قانون المالية الجاري.

وعلى هذا الأساس تعد الميزانية العامة إطارا قانونيا تصوغ الحكومة عبره أهدافها العامة المرسومة في السنة المالية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية أو التشريعية التي تواجهها الدولة. ونظرا لأهمية الدور الذي تضطلع به الميزانية العامة للدولة، سنحاول استعراض ماهية الميزانية العامة عن طريق إبراز مفهومها، ودورها والقواعد الكبرى التي تستند عليها ومراحل تنفيذها و في الأخير مختلف أنواع الرقابة الممارسة على تنفيذ الميزانية العامة، وذلك في إطار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

المحور الأوّل

مفهوم الميزانية العامة

يستعمل في الدول العربية اصطلاح الميزانية أو الموازنة العامة للدولة للدلالة على العملية السنوية لتقدير النفقات و الإيرادات وتوزيعها في شكل قانون ملزم لكل أجهزة الدولة وهو بهذا الشكل يدل على إحدى قواعد الميزانية وهي التوازن.

وتعد الميزانية العامة من أهم الوثائق الأساسية و الهامة في الحياة السياسية، والتي استعملت لأول مرة في بريطانيا في القرن 17، ثم استعملت في فرنسا في القرن 19 بمناسبة ممارسة البرلمان لعملية الرقابة على أعمال الحكومة. لذلك فمن اجل تسليط الضوء على هذه الآلية القانونية والاقتصادية والسياسية يقتضي الأمر تعريفها (أولا)، ثم الإشارة إلى مراحل نشأتها وتطورها (ثانيا)، والقواعد الكبرى التي تحكمها (ثالثا).

أولا: تعريف الميزانية العامة:

يختلف تعريف الميزانية باختلاف النظرة التي ينظر منها إليها، فهناك تعريفات تشريعية أوردتها القوانين المختلفة ذات الصلة، وتعريفات أخرى جاء بها الفقه.

أ- التعريف التشريعي للميزانية:

لقد ورد تعريف الميزانية في العديد من القوانين إذ يعتبر قانون 17/84 المتعلق بالقانون الإطار لقوانين المالية القانون المجسد لقانون الميزانية في الجزائر حيث عرفها في المادة 06 منه بأنها: **" تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.".** بينما عرفها القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02سبتمبر 2018 (ج ر عدد 53) في المادة 06 منه **" يقرّ قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة و أعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم.".**

كما يعرفها قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية (المعدل والمتمم) في المادة 03 منه على أنها **" الوثيقة التي تقدّر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار [1]ومها نفقات التجهيز الداخلة والنفقات بالرأسمال وترخص بها."**

ومن خلال هذه التعاريف السابقة يمكن تعريف الموازنة العامة للدّولة في الجزائر بأنها وثيقة تشريعية سنوية تقرر الموارد والنفقات النهائية للدّولة وترخص بها بهدف تسيير وتجهيز المرافق العمومية.

أ- التعريف الفقهي للميزانية:

عرفها الفقه عموما بأنها العملية التي بواسطتها يرخص لتحديد الاحتياجات العامة (النفقات العامة) والإيرادات التي تمكّن من تنفيذ الساسة المالية للدولة خلال سنة مالية.

كما يمكن تعريف الميزانية كذلك بأنها نظرة توقعية لإيرادات ونفقات الدولة خلال السنة المالية المقبلة والتي تخضع لإجازة السلطة المختصة.

كما يمكن القول بأنّ الميزانية عبارة عن حساب تقديري ومفصل لنفقات وإيرادات الدّولة لفترة محددة بسنة. أي أن تتم عمليات التقدير خلال مدة سنة مالية والتي تختلف من دولة لأخرى، وتحتاج لترخيص من قبل السلطة التشريعية، حيث لا يمكن للحكومة الشروع في التنفيذ ما لم تحصل على الترخيص المسبق.

ومن خلال هذه التعريفات تتضح أهمية الميزانية العامة، ليس لكونها فقط عملية تقديرية لمبالغ النفقات والإيرادات لفترة محددة بسنة، وإنمّا لاعتبارها برنامج عمل يحدد الإستراتيجية الأساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بالإضافة إلى كونها أداة

---

[1] - **ميزانية التسيير:** تتضمن الاعتمادات المخصصة لتسيير مصالح الدولة وإداراتها ومؤسساتها مثل رواتب الموظفين، شراء مواد ولوازم...ألخ. أي تلك النفقات التي تخصص للنشاط الطبيعي والعادي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق لمهمّاتها. وبصفة عامة تلك التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية، ومهمتها تتضمن في استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية وتشمل نفقات المستخدمين ونفقات المعدّات.
- **ميزانية التجهيز:** وهي النفقات الاعتمادات التي تتميز بطابع الاستثمار الذي ينتج عنه زيادة ثروة البلاد (الناتج الوطني الخام) مثل السدود، المستشفيات و شق الطرقات...الخ.

ووسيلة رقابية تستعمل للتأكد من طرق الإنفاق والتحصيل من خلال تدخل مختلف الأجهزة الرقابية للقيام بالعمليات الرقابية والإشراف عليها لتحقيق الأهداف المسطرة.

وعلى هذا الأساس نجد أنّ الميزانية العامة للدولة تتوفر على عنصرين أساسيين وهما:

- **عنصر التوقع:** حيث تعتبر الميزانية بأنها توقعات السلطة التنفيذية لما تقوم بإنفاقه وما تحصله من مبالغ خلال مدّة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة. وتعكس الميزانية برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على جميع الأصعدة (السياسية الاقتصادية والاجتماعية).
- **عنصر الإجازة والإقرار من السلطة المختصة:** تعتبر السلطة التشريعية هي السلطة المختصة باعتماد الميزانية، فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلاّ إذا تمّ إجازتها من قبل السلطة التشريعية. وهذا الحق الذي تتمتع به السلطة التشريعية عرف تطور عبر عدّة مراحل قبل أن يصبح من المبادئ الدستورية المستقر عليها في النظم السياسية المعاصرة.